

دفع الزكاة لمن يريد الزواج

السؤال:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج ولديه ما يكفيه لمصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (350) ديناراً وهو بصفته شاباً يحتاج إلى الزواج.

الإجابة:

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية فإنه لا يعطى من الزكاة لأنها لا تعطى إلا لتوفير الحاجات الأساسية ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات تطوع، والله أعلم.